.

فقال حنبلي لو أقر له في الصحة صح ولو نحله لم يصح والنحلة تبرع كالوصية .

فقد افترق الحال للتهمة في أحدهما دون الآخر كذا في المرض .

ولأنه لا يلزم التبرع فيما زاد على الثلث لأجنبي ويلزم الإقرار وقد افترق التبرع والإقرار فيما زاد على الثلث .

كذا يفترقان في الثلث للوارث $ تنبيه .

ظاهر قوله لم يقبل إلا ببينة أنه لا يقبل بإجازة وهو ظاهر نصه .

وظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقال جماعة من الأصحاب يقبل بالإجازة .

قال الزركشي لا يبطل الإقرار على المشهور من المذهب بل يقف على إجازة الورثة فإن أجازوه جاز وإن ردوه بطل .

ولهذا قال الخرقي لم يلزم باقي الورثة قبوله .

قوله إلا أن يقر لامرأته بمهر مثلها فيصح .

يعني إقراره هذا أحد الوجهين .

اختاره المصنف وصاحب الترغيب والتبصرة والأزجي وغيرهم .

وجزم به في الشرح وشرح بن منجي وبن رزين وقال إجماعا .

وقدمه في الرعايتين والحاوى .

والصحيح من المذهب أن لها مهر مثلها بالزوجية لا بإقراره نص عليه .

وجزم به في الوجيز والمحرر وتذكرة بن عبدوس والنظم وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

ونقل أبو طالب يكون من الثلث